

بسم الله الرحمن الرحيم

المضاربة بالعروض
دراسة فقهية مقارنة
بين المذهبين الإباضي والمالكي

إعداد: بشير بن موسى الحاج موسى
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي
رئيس مؤسسة الشيخ عمي سعيد. غرداية. الجزائر
hmbachir73@gmail.com

تمهيد:

شُرعت العقود في الإسلام لتحقيق مصالح العباد، ومنها عقود المعاملات المالية من بيع وإيجارات وشركات؛ ومن عقود الشركات التي أباحها الإسلام شركة المضاربة أو القراض؛ ويظهر تحقق المصلحة بها فيمن يكون له مال ويرغب في استثماره غير أنه عاجز عن ذلك، بينما يوجد طرف آخر تكون عنده كفاءة لاستثمار المال إلا أنه لا يتوفر لديه المال، فيتعاقد الطرفان ويشتركان بعقد المضاربة، الطرف الأول بما يدفعه من ماله ويُدعى "رب المال" و"المضارب" و"المقارض"، والطرف الثاني بما يبذله من جهده في استثمار ذلك المال ويدعى "العامل" و"المضارب" و"المقارض".

ويتناول هذا البحث دراسة فقهية لإحدى المسائل الجزئية لعقد المضاربة، وهي المضاربة بالعروض، وهي تتفرع من ركن رأس المال، بمنهج استقرائي مقارنة بين المذهبين الإباضي والمالكي، قصد الخروج بتصور واضح عن رأي فقهاء المذهبين في المسألة.

ويعتمد المصادر الأساسية للمذهب الإباضي والتي هي بالخصوص: كتاب "شرح النيل" لمؤلفه أحمد بن يوسف اطفيش (ت: 1332هـ/1914م) لكونه خاتمة التصانيف الفقهية الموسوعية المقارنة في دائرة المدرسة الإباضية، ولاستيعابه التراث الفقهي الذي سبقه زمنياً، كديوان الأشياخ (ق5هـ)، و"الإيضاح" للشماخي (ت: 792هـ/1389م)، و"التاج" للثميني صاحب "النيل" (ت: 1223هـ/1808م)، وغيرها.

أما المصادر الفقهية للمذهب المالكي المعتمدة في البحث فهي بالخصوص "المنتقى" شرح موطأ الإمام مالك للباقي (ت: 474هـ/1081م)، وشرح مختصر الشيخ خليل، لا سيما "التاج والإكليل" للمواق (ت: 897هـ/1491م)، و"مواهب الجليل" للحطاب (ت: 954هـ/1547م)، و"منح الجليل" للشيخ عlish (ت: 1299هـ/1881م)، وكذا "الفواكه الدواني" على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (ت: 1125هـ/1713م)، وغيرها.

المضاربة تعريفها ومشروعيتها

مدخل في أنواع الشركة:

الشركة في عقود المعاملات أنواع متعددة، أساسها الاشتراك إما في الأموال، أو في الأعمال (الأبدان)، أو في الوجوه (الذمم)، أو بأكثر من جانب واحد، وشرطها اقتسام الربح. والمشهور منها هذه الأنواع:

- 1/ شركة الأبدان: وتكون بالاشتراك في العمل وفي أجرته، وهي مختلف فيها بين الفقهاء.
- 2/ شركة الوجوه: وتكون بالاشتراك في العمل التجاري على أساس الوجاهة وسمعة الشركاء (ذمة الضمان)، بلا مال ولا صناعة، وهي مختلف فيها.
- 3/ شركة المفاوضة (مال+عمل): وتكون بالاشتراك بالتساوي في المال والعمل وما يكون منهما من غنم وغرم، وهي من تفويض كل الآخر وكالة وكفالة (كل من الشريكين وكيل عن الآخر فيما يجب له، وكفيل عنه فيما يجب عليه)، وهي مختلف فيها.

4/ شركة العنان (مال+عمل): وتكون بالاشتراك بالتساوي في المال والعمل وما يكون منهما من غنم وغرم.
5/ شركة المضاربة (مال+عمل): وتكون باشتراك طرف بالمال وآخر بالعمل وما يكون منهما من ربح، وهي مجمع على جوازها.

وقد صنّف الشيخ اطفيش أنواع الشركات باعتبار ما تتعقد به إلى قِسْمَيْن:

- شِرْكَةُ اخْتِيَارٍ.
- شِرْكَةُ جَبْرِ.

وَتَنْقَسِمُ شِرْكَةُ الْاِخْتِيَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

1. شِرْكَةُ اِبْتِدَانٍ.
2. شِرْكَةُ وُجُوهِ.
3. شِرْكَةُ اَمْوَالٍ.

وَشِرْكَةُ اَلْاَمْوَالِ بِدَوْرِهَا تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

1. شِرْكَةُ مُفَاوَضَةٍ.
2. شِرْكَةُ عِنَانٍ.
3. شِرْكَةُ مُضَارَبَةٍ.

وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مُتَّفَقٌ عَلَى جَوَازِهَا عِنْدَ الْاِبَاضِيَةِ وَالْمَالِكِيَةِ¹.

1-تعريف المضاربة:

المضاربة لغة: مشتقة من الضرب في الأرض، وهو قطعها بالسفر، قال تعالى: {وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}².

وقيل إنها مُشْتَقَّةٌ مِنْ ضَرْبِ الْأَرَاءِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَقِيلَ إِنَّهَا مِنْ قَبِيلِ تَضَارُبِ رَبِّ الْمَالِ وَالْعَامِلِ فِي الرِّيحِ، يَعْنِي ضَرْبَ بَعْضِهِمَا بَعْضًا فِي شَأْنِ الرِّيحِ مُنَارَعَةً عَلَيْهِ³.

وتسمية هذه الشَّرْكَة "المضاربة" لغة أهل العراق، كما تدعى "القراض" وهي لغة أهل الحجاز⁴.

وتسميتها قراضا مأخوذ من قَبْلِ القرض أي القطع، لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من ربحه بعد عمله⁵.

وَقِيلَ: مِنْ الْمُسَاوَاةِ، يُقَالُ: تَقَارَضَ الشَّاعِرَانِ إِذَا تَسَاوَيَا فِيمَا أَشْدَاهُ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْعَامِلَ وَرَبَّ الْمَالِ تَسَاوَيَا فِي الرِّيحِ، يَعْنِي غَالِبًا¹.

1- اطفيش، امحمد بن يوسف، شرح النيل، 303/10، دار الإرشاد، جدة، السعودية. ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، 186، دار القلم، بيروت، لبنان.

2- المزمّل: 20.

3- اطفيش، شرح النيل، 306/10، نقلا عن كتاب التاج لعبد العزيز الثميني صاحب النيل.

4- ابن جزي، القوانين الفقهية، 186.

5 - الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية على الشرح الكبير، 3/ 517، دار إحياء الكتب العربية.

والمضاربة عند فقهاء الإباضية في الاصطلاح الشرعي هي: "اتفاقٌ على إعطاء نقدٍ لتجرٍ بجزءٍ من ربح"².

قال الشماخي في لازم هذا التعريف: "هي أن يعطي الرجل للرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء مما يتفقان عليه"³.

ونفس التعريف جاء عن ابن عرفة المالكي بقوله: تَمَكِينُ مَالٍ لِمَنْ يَتَجَرُّ فِيهِ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ⁴. وقريب منه ما ذكروا عن ابن الحَاجِبِ أَنَّهُ عَرَّفَهَا بِقَوْلِهِ: "إِجَارَةٌ عَلَى التَّجَرِّ بِمَالٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ"⁵، فجعلها من قبيل الإجارة.

وللمالكية تعريف ثالث للمضاربة هو قولهم: "تَوَكِيلٌ عَلَى تَجَرٍّ فِي نَفْدٍ مَضْرُوبٍ مُسَلِّمًا بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ إِنْ عُلِمَ قَدْرُهُمَا"⁶، فجعلها من قبيل الوكالة.

والجدير بالملاحظة في تعدد هذه التعاريف هو إبراز المعاني التي تعترى المضاربة، كالإجارة من جانب أن العامل بمثابة الأجير في مال رب المضارب لإنمائه بأجرة هي جزء من الربح، وكذا الوكالة من جانب أن العامل موكل من رب المال على إنماء ماله ونظر الصلاح له في تكثيره وتثميته. وآخر تعريفات المالكية هو أشمل التعاريف، لما يتضمنه من تفاصيل عن صفة المال من كونه نقداً مضروباً ثم معلوماً، وعن الربح أن يكون معلوماً.

2- مشروعية المضاربة:

تتفق المصادر الفقهية للإباضية والمالكية على أن المضاربة أجازت بالسنة، قال الحطاب المالكي في "مواهب الجليل" عن حكم القراض: "... هُوَ مُسْتَنْتَى مِنَ الْإِجَارَةِ الْمَجْهُولَةِ، وَمِنْ السَّلَفِ بِمَنْفَعَةٍ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِ شُيُوخِنَا: إِنَّهُ سُنَّةٌ أَيْ أَبَاحَتْهُ السُّنَّةُ، وَالرُّخْصَةُ فِيهِ جَائِزَةٌ بِالسُّنَّةِ لَا بِمَعْنَى السُّنَّةِ الَّتِي يُحْضَرُ عَلَى أَمَثَالِهَا"⁷. وجاء في "شرح النيل" للإباضية: "(سُنٌّ جَوَازٌ شِرْكَةٍ ... الْمَضَارَبَةِ إِجْمَاعًا) أَيْ ذُكِرَتْ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُثْبِتَتْ فِيهِ، رَوَى الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبُرْكَ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمَقَارَضَةُ، وَخَلَطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ) " وَذَكَرَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ"⁸.

1- اطفيش، شرح النيل، 306/10، نقلا عن أبي عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة عن شيخه.

2- اطفيش، شرح النيل، 304/10.

3- عامر بن علي، الإيضاح، 5/4.

4 - عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، 319/7، دار الفكر.

5 - الرصاع، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، ص: 381، المكتبة العلمية.

6 - الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية على الشرح الكبير، 3/ 517. امحمد بن يوسف اطفيش، شرح النيل، 301/10.

7 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 5/ 356، دار الفكر. وأضاف الحطاب قائلًا: " وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَا أَقُولُ هِيَ سُنَّةٌ انْتَهَى. قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَقَوْلُ عِيَاذٍ هِيَ مُسْتَنْتَاةٌ مِنَ السَّلَفِ بِمَنْفَعَةٍ يُرَدُّ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَضْمُونٍ وَكُلُّ سَلَفٍ مَضْمُونٌ".

8 - اطفيش، شرح النيل، 300/10. الحديث لم يجده الباحث مروياً عن الربيع في مسنده المشهور، ورواه ابن ماجه عن صهيب الرومي، باب الشركة والمضاربة، رقم: 2289. وعزاه الهندي في "كنز العمال" (47/4) لابن عساكر.

وأكد مؤلفه هذا في موضع آخر بقوله: "المضاربة أصلها أن لا تجوز لجهل الربح، ولكن جازت بالسنة خارجة عن الأصل، فلا يقاس عليها"¹.

ومما يستدل به الإباضية على جواز المضاربة حديث الإمام الربيع بن حبيب الذي رواه عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا شفعة إلا لشريك ولا رهن إلا بقبض ولا قراض إلا بعين)².

فالسنة هي الدليل الصريح لجواز المضاربة كما تقدم عن فقهاء المدرستين، وثمة أدلة أخرى تؤكد دليل السنة، من ذلك:

— عموم قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾؛ قال الشيخ اطفيش: "لِأَنَّ الْفِرَاضَ تِجَارَةً مِنَ التِّجَارَاتِ"³.

— ما روي عن العباس بن عبد المطلب -وهذا من السنة التقريرية- أنه كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبدٍ رطبة، فإن فعل ذلك فهو ضامن، فزُفِعَ شرطه إلى النبي ﷺ فأجازه⁴.

— ما روي موقوفاً من عمل الصحابة كفعل عائشة رضي الله عنها أنها كانت تبضع مال اليتامى في البحر كانوا في حجرها بالقراض؛ وذكر عن عمر رضي الله عنه أن ذلك جائز⁵.

— وعملُ حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في ربح، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك ضمننت مالي⁶.

— وما روي عن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنها خرجا في جيش العراق، فلما رجعا مرا على أبي موسى الأشعري أمير البصرة، فرغب في فعل خير فيهما، فقال: ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفاكماه، فتبتعان به من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما ربحه؛ فلما فعلا كل ذلك، قال عمر رضي الله عنه: أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما؟ فقالا: لا، فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما؟ أديا المال وربحه. فأجابه أحدهما: يا أمير المؤمنين لو هلك لضمنناه، فقال: أدياه، فقال رجل من جلساء عمر: يا

1- شرح النيل، 381/10.

2 - الجامع الصحيح، باب في الرِّبَا وَالْإِفْسَاحِ وَالْعِشِّ، رقم: 587.

3 - شرح النيل، 307/10.

4- أخرج ذلك البيهقي والدارقطني والطبراني، وفي إسناده مقال.

5- امحمد اطفيش، شرح النيل، 302/10.

6- شرح النيل، 300/10.

أمير المؤمنين لو جعلناه قراضاً، فرضي عمر وأخذ رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال¹.

— وما رواه مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مال عثمان على أن الربح بينهما.

— دليل الإجماع، وذلك أن القراض كان في الجاهلية، فأقر في الإسلام، وعمل به ﷺ لخديجة قبل البعثة، وثبت عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا الأموال في المضاربة، ونقلته الكافة عن الكافة...، ولا خلاف في جوازه ولم يتقل إنكاره من أحد².

فهذا من أمارات الإجماع، وبذلك صرح ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع"، وقال إنه: إجماع صحيح مجرد، وقطع بأنه كان معمولاً به في زمنه ﷺ فعلم به ولم ينه عنه، ولولا ذلك لما جاز³.

قال الباقي في شرح الموطأ: "والقراض هو ما كان في الجاهلية فأقر في الإسلام، لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتتميتها بالتجارة فيها... فرخص فيه لهذه الضرورة، واستخرج بسبب هذه العلة من الإجارة المجهولة، على نحو ما رخص من المساقاة وبيع العارية والشركة في الطعام والتولية فيه، فلا خلاف في جوازه بين الأمة في الجملة... وقد عمل به الصحابة والسلف وأتبعهم عليه الخلف"⁴.

ومن الفقهاء من يرى أن المضاربة ثبتت بالقياس، كما يشير إليه كلام الباقي أعلاه، وذلك لأنها قيست على المساقاة لحاجة الناس إليها.

والتحقيق أن هذا القياس فيه نظر، لأن من شروط القياس أن لا يكون حكم الأصل مما ثبت استثناء عن الأصول والقواعد العامة⁵، فالمساقاة نفسها ثبتت مشروعيتها بدليل استثنائي خارج عن الأصل للجهالة التي فيها، ولذلك فإن القياس عليها غير صحيح⁶، وفي ذلك يقول العلماء: "ما خرج عن القياس عليه لا يقاس"، وتبلور قولهم هذا قاعدة مستقرة عند الأصوليين أن "ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس"⁷.

1- رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده والبيهقي في المعرفة والدارقطني في سننه.

2- السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، 235/3.

3- ينظر: العسقلاني، ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 57/3-58.

4 - الخطاب، مواهب الجليل، 5/ 356. امحمد اطفيش، شرح النيل، 306/10.

5 - الزلمي، مصطفى بن إبراهيم، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص: 116، ط9، 2002.

6- اطفيش، شرح النيل، 58/10.

7- الزرقا، شرح القواعد الفقهية، 150/1.

أركان المضاربة وشروطها ومبطلاتها

1- أركان المضاربة وشروطها¹

للمضاربة أركان لا تتعقد إلا بها، اشتغل فقهاء المدرستين ببيان ضرورتها في انعقاد شركة القراض، مع تفصيل شروط الصحة المتعلقة بهذه الأركان، منهم من كان صريحا في حصرها وتعدادها، ومنهم من يؤخذ ذلك من سياق بحثه ومناقشته وتفصيل أحوال ومسائل تتعلق بها، ومجموع الأركان التي اتفقوا أن القراض لا ينعقد إلا بها هي ما يلي:

- العاقدان: رب المال والعامل.
- المال.
- الربح.
- الصيغة.
- العمل.

وصرح بهذا من فقهاء المالكية المواق²، وابن غنيم النفراوي³، لكن لم يعدا الصيغة من أركان المضاربة.

(1) العاقدان:

وهما رب المال والعامل، وصفتهما كما في المصادر الفقهية للمدرستين:

— أن يكونا حرين بالغين عاقلين موحدتين رجلين كانا أو امرأتين⁴، أي ممن يملك كسبه وأمر التصرف في ماله. قال الشيخ اطفيش: "يجوز القراض بين الأطفال، أو بينهم وبين البالغ عند بعض فيما تجوز فيه مبايعتهم"⁵.

أما إن كان أحدهما غير مسلم فقد قال بحرمة القراض معه بعض الفقهاء، وحمل غالبهم الحرمة على الكراهة، فقالوا:

- لا ينبغي للمسلمين أن يأخذوا القراض من المشركين، حتى لا يخدم المسلم المشرك⁶.
- يكره للمسلم أن يدفع ماله للقراض لغير المسلمين، لأنهم يستحلون في معاملاتهم ما حرم الله تعالى⁷.
فعن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن سعيد بن المسيب قال: لا يصلح أن يقارض الرجل اليهودي والنصراني¹.

1 - قال الشيخ اطفيش: "الرُّكْنُ وَهُوَ الْجَانِبُ الْأَقْوَى وَالْأَمْرُ الْعَظِيمُ وَمَا يُسْتَنْدُ إِلَيْهِ"، (شرح النيل، 11/325).

2 - التاج والإكليل شرح لختصر خليل، 7/442.

3 - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 2/122، دار الفكر.

4- شرح النيل، 10/301.

5- شرح النيل، 10/301.

6- شرح النيل، 10/301.

7- شرح النيل، 10/301.

— أن يكون العامل ثقة أمينا متقيا لله في الكسب، فعن اللّيث: قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَارِضَ رَجُلًا يَسْتَحِلُّ فِي دِينِهِ أَكْلَ الْحَرَامِ².
قَالَ الإمام مالك: "لَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَارِضَ رَجُلًا لَا يَعْرِفُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ. وَإِنْ كَانَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَلَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَارِضَ مَنْ يَسْتَحِلُّ شَيْئًا مِنَ الْحَرَامِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ"³.

وقال الشيخ اطفيش: "وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَذْفَعَ مَالَهُ عَلَى الْقَارِضِ لِرَجُلٍ أَمِينٍ قَوِيٍّ كَتَبَ حَازِقٍ عَارِفٍ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا يُعْطِيهِ لِلضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَقُومُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَلَا يَحْفَظُ الْمَالَ مِنَ الضَّيْعَةِ، وَلَا لِمَنْ لَا يَتَّقِي اللَّهَ وَلَا يَتَّقِي الرَّبَّ وَالرَّيْبَةَ وَالْحَرَامَ، وَلَا لِمَنْ يَخُونُهُ، وَلَا لِمَنْ يَخَافُ مِنْهُ أَنْ يَجْحَدَهُ، وَلَا لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ حَقُّهُ"⁴.

— العامل مستأمن على مال المضاربة، فإن خان أو ضيع وفرط أو أهمل في القيام بأمر إئناء المال ضمن ما حصل من خسارة بسبب ذلك⁵.

(2) المال:

وهو ما يعطيه رب المال للعامل ليقوم بإنائه بالطريقة التي يتفقان عليها، وصفته:

— أن يكون عينا نقدية، وهي الدنانير والدرهم والفلس الرائجة، وفي عصرنا كل ما كان له حكم العملة النقدية - مهما كانت العملة - مما تعارف الناس على التعامل به، ويصفه البعض بأنه ما حمل صفة الثمنية. "لِأَنَّهَا أَصُولُ الْأَثْمَانِ وَقِيمُ الْمُتْلَفَاتِ، وَلَا يَدْخُلُ أَسْوَاقُهَا تَغْيِيرٌ، فَلِذَلِكَ يَصِحُّ الْقَارِضُ بِهَا، فَأَمَّا مَا يَدْخُلُهُ تَغْيِيرُ الْأَسْوَاقِ مِنَ الْعُرُوضِ فَلَا يَجُوزُ الْقَارِضُ بِهِ"⁶. ودليل ذلك عند الإباضية حديث: (لا قراض إلا بعين)⁷.

وقال الثميني في "النيل": ومحلها النقدان بوزن. ... ، قال شارحه: تجوز المضاربة بسكة الأندلس وسكة فرنسا وسكة الجزائر وسكة تونس وسكة قسطنطينية، الأدوار والريالات والأرباع والأثمان والأنصاف وغير ذلك، ... وذلك إذا جرى العرف بذلك. وقال في الأوراق المسككة بعد أن كانت تعتبر عروضاً لا يصح القراض بها؛ ظهر أنها تحمل صفة النقد⁸.

1 - الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، 645/3.

2 - المدونة، 645/3.

3 - المدونة، 645/3.

4 - شرح النيل، 303/10.

5 - ابن جزى، القوانين الفقهية، ص: 186.

6 - الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، 5/ 156، دار الكتاب الإسلامي. وأضاف الباجي ممثلاً أن العامل في القراض قد يأخذ العرض وقيمته مائة دينار فينجز فيه فيربح مائة، وعند رده تكون قيمته مائتان، فيصير الربح كله لرب المال ولا يحصل للعامل شيء، وقد لا يربح فيرده وقيمته خمسون فيبقى بيده من رأس المال خمسون فيأخذ نصفها، وهو لم يربح شيئاً.

7 - عامر الشماخي، الإيضاح، 51/4. والحديث تقدم تخريجه.

8 - شرح النيل، 310/10-311.

وفي كفاية الطالب الرباني للمالكية أن من شرط القراض أن يكون بالدنانير والدراهم ولو كانا مغشوشين بالعدد أو بالوزن، وأختلف في القراض بالتقار على ثلاثة أقوال: المنع والكراهة والجواز، وكل هذا إذا كان لا يتعامل بها، وأما إذا كان يتعامل بها فلا خلاف في جواز ذلك¹.

— أن لا يكون عرضا من عروض المال، وهي كل ما كان في مقابل العين من النقود والدراهم، سواء كانت أصولا أو منتقلات، كسلع وآلات وأراضي ودواب... وغيرها.

قال في "شرح النيل": "الصحيح المشهور... أنه لا يجوز بعروض موقومة بل بنفس العين"².

وقال علي العدوي: "ولا يجوز القراض بالعروض ولا شيء من المكيلات، والموزونات؛ لأن القراض في الأصل غرر؛ لأنه إجارة مجهولة إذا كان العامل لا يدري كم يربح في المال فيعمل مقدار الجزء المشتري له، وكذلك رب المال لا يدري هل يربح أم لا وهل يرجع إليه رأس ماله أم لا، فكان ذلك غررا من هذه الوجوه إلا أن الشارع جوزه للضرورة إليه ولحاجة الناس إلى التعامل به، فيجب أن يجوز منه مقدار ما جوزه الشارع، وما عداه ممنوع بالأصل"³.

— أن يكون معلوم المقدار، لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوما شرط لصحة المضاربة، وتفسد عند تخلفه.

قال الحطاب من المالكية نقلا عن ابن عرفة: "لأن جهل المال يؤدي إلى جهل الربح... وفي الشامل: ولا يجوز بمجهول وزن"⁴. وفي نفس المعنى قال الصاوي في "حاشية الشرح الكبير": "يشتري علم رأس المال؛ لأن الجهل به يؤدي للجهل بالربح"⁵.

ونفس المعنى تفيد عبارات مصنفات الإباضية، ففي "الإيضاح" بعد أن قيد محل المضاربة بالدنانير أو الدراهم قال: "وأما بغير الوزن فلا"، وكذا صرح به في "شرح النيل"⁶.

— أن يكون عينا حاضرة لا دينا في ذمة العامل، قال في "شرح النيل" للإباضية: "ولا يتحول قرض أو دين ولا ما في الذمة لعدم القبض، فصار كبيع الدين بالدين" المنهي عنه⁷. كما أنه من قبيل سلف جر منفعة، وقد نهى عنه⁸.

ونفس القيد ورد اشتراطه عند فقهاء المالكية، كما صرح به خليل في مختصره وأكده شراحه مثل الشيخ عليش¹، و الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير².

1 - علي العدوي، 206/2.

2- شرح النيل، 305/10.

3 - كفاية الطالب الرباني، 206/2.

4 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 358 / 5.

5 - بلغة السالك لأقرب المسالك، 682/3.

6- شرح النيل، 305/10، 310.

7- شرح النيل، 315/10، ونهيه⁸ عن بيع الدين بالدين، رواه عبد الرزاق في مصنفه، والبيهقي في السنن الكبرى.

8- روى ذلك الربيع بن حبيب في مسنده، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم: 563، وغيره.

— أن يكون مُسَلِّماً إلى العامل ليتمكن من العمل فيه، فلا يصح إلا بالتسليم وهو التولية كالوديعة. فلا تصح المضاربة مع بقاء يد رب المال على المال، لعدم تحقق التسليم مع بقاء يده، أشار إلى هذا من فقهاء الإباضية صاحب "النيل" بقوله في تعريف المضاربة: "اتفاق على إعطاء نقد لتجر"، وعقب عليه شارحه بأنه أراد لازم الاتفاق على الإعطاء وهو الإنجاز ومعناه التسليم، لأن مجرد الاتفاق ليس مضاربة³. كما ورد هذا صريحاً عند المالكية في مدونة الإمام مالك، وفي شرح الموطأ للباجي، وقال في "الفواكه الدواني": "أَنْ يَكُونَ مُسَلِّماً وَفَتَ الْعَقْدُ مِنْ يَدِهِ، فَلَا يَصِحُّ بِذَيْنٍ وَلَا رَهْنٍ وَلَا وَدِيعَةٍ"⁴.

(3) الربح:

الربح ثمرة المضاربة، وهو المقصود بهذه المعاملة ونتيجتها التي يربوها كل من تعامل بها، وصفة الربح عند فقهاء المدرستين أن يكون كما يلي:

— أن يكون معلوم القدر، لأن المعقود عليه أو المقصود من العقد هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، فلا تجوز المضاربة بجزء من الربح مجهول⁵.

قالت المالكية: "لَا يَجُوزُ الْقَرَاضُ عَلَى جُزْءٍ مُبْهَمٍ، كَقَوْلِهِ اعْمَلْ بِهَذَا الْمَالِ وَلَكَ فِي رِبْحِهِ جُزْءٌ وَلَا عَادَةً، وَيَكُونُ فَاسِداً وَلَهُ قَرَاضُ الْمَثَلِ"⁶.

وفي "شرح النيل" للإباضية: "وَإِنْ لَمْ يُسَمِّيًا كَمْ مِنَ الرِّبْحِ فَلِلْمُقَارِضِ عَنَاوُهُ عِنْدَ حَاتِمِ ابْنِ مَنْصُورٍ وَابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقِيلَ: نِصْفُ الرِّبْحِ لِأَنَّ ذَلِكَ إِطْلَاقٌ فِي الشَّرْكَةِ فَتَنْصَرِفُ إِلَى النِّصْفِ كَسَائِرِ الشَّرْكَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَهُوَ قَوْلُ عَسَّانَ وَوَائِلٍ"⁷.

— أن يقسم الربح على طرفين، طرف رب المال بما دفع من ماله، وطرف العامل بما بذل من جهده واجتهد في إنماء المال. ولا يقسم لغير هذين الطرفين على سبيل الاستحقاق، إلا ما كان على سبيل التبرع من الطرفين أو أحدهما⁸.

قال في "شرح النيل": "وَإِنْ جَعَلَ لِطِفْلِ الْمُقَارِضِ أَوْ لِعَبْرَةٍ نَصِيباً مِنَ الرِّبْحِ فَجَائِزٌ، وَكَذَا إِنْ جَعَلَ نَصِيباً مِنَ الرِّبْحِ لِلْأَجَانِبِ أَوْ لِلْمَسَاكِينِ أَوْ لِلْأَجْرِ أَوْ لِعَبْرَةٍ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ الْبَرِّ فَجَائِزٌ"⁹.

1 - منح الجليل شرح مختصر خليل، 7/ 324.

2 - بلغة السالك لأقرب المسالك، 3/ 685.

3- اطفيش، شرح النيل، 304/10، 305.

4 - النفراوي أحمد بن غنيم، 2/ 122.

5- شرح النيل، 304/10.

6 - الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، 6/ 206.

7- اطفيش، 305/10.

8 - عامر الشماخي، الإيضاح، 58/4.

9- اطفيش، 327/10، 328. من صور تقسيم الربح في واقع الناس تخصيص جزء من الربح استحقاقاً للمحل التجاري، وهذا فيما يبدو للباحث ليس من مقتضيات المضاربة، فالمحل التجاري ليس من قبيل المال الذي يتعرض للربح والخسارة، وليس من قبيل العامل الذي يبذل العناء في إنماء المال، ولا يصح قياسه عليهما. وهذه الصيغة شديدة الشبه بالإجارة، ومن شروط صحة

— أن يكون نصيب الربح لكل طرف جزءا شائعا، كالنصف أو الثلث أو الربع، أي نسبة مئوية من الربح، ولا يجوز أن يكون مبلغا معيناً فذلك ذريعة إلى الربا.

قال في "النيل": "وَفَسَدَتْ إِنْ دَفَعَ لِأَحَدٍ مَالًا بِمُضَارَبَةٍ عَلَى أَنَّهُ لَهُ مِمَّا رَزَقَ مِائَةُ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ ، وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ"، قال شارحه: وهذا هو الصحيح¹.

ونفس الحكم ثبت عن الإمام مالك في "المدونة"²، وصرح به ابن جزى المالكي في "القوانين الفقهية"³. — مثلما يتقاسم الشركاء الربح يتقاسمون كذلك الخسارة إن قدر الله بعدم الربح، وهذا بالنسبة لأصحاب رأس المال على حسب نصيب كل واحد، إن لم يكن هنالك تقصير من العامل⁴. وهذا بناء على قاعدة: "الغنم بالغرم".

(4) الصيغة:

تتعد المضاربة بالإيجاب والقبول، فالإيجاب من رب المال والقبول من العامل أو المضارب. وإذا توفر الإيجاب والقبول انعقدت المضاربة، ولا يشترط لفظ معين في ذلك، بل يتم العقد بكل ما يؤدي إلى معنى المضاربة، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. جاء في "شرح النيل" نقلاً عن "التاج" "أن المضاربة لا تتعقد إلا بلفظ، بقول رب المال: دَفَعْتُ لَكَ هَذَا الْمَالَ عَلَى الْمُضَارَبَةِ، وبقول العامل: أَخَذْتُهُ مُضَارَبَةً عَلَى كَذَا وَكَذَا، وَجَازَ كُلُّ مَا يُؤَدِّي مَعْنَى ذَلِكَ. وعقب الشيخ اطفيش قائلا: "وَلَوْ بِلَا لَفْظٍ قِرَاضٍ أَوْ مُضَارَبَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اْعْمَلْ بِهِ عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ نِصْفٌ"⁵. قال الدسوقي: " لَا بُدَّ فِي الْقِرَاضِ مِنْ لَفْظٍ وَلَا تَكْفِي فِي انْعِقَادِهِ الْمُعَاطَاةُ؛ لِأَنَّ التَّوَكِيلَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ لَفْظٍ وَ... لِأَنَّ جَعْلَ الْجُزْءِ لِلْعَامِلِ إِنَّمَا يَكُونُ بِاللَّفْظِ. لَكِنْ مُقْتَضَى قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ "الْقِرَاضُ إِجَارَةٌ عَلَى التَّجَرِّ فِي مَالٍ جُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ" أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ الْمُعَاطَاةُ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ يَكْفِي فِيهَا الْمُعَاطَاةُ كَالْبَيْعِ إِذَا وَجِدَتْ الْقَرِينَةُ"⁶.

الإجارة أن تكون الأجرة معلومة، وهي مجهولة هنا، ولذلك فهذه الصيغة إن اعتبرت إجارة فهي إجارة فاسدة في الأصل. وعليه فهذه الصيغة ليست من قبيل المضاربة ولا من قبيل الإجارة .

ومن صور تقسيم الربح في واقع الناس تخصيص جزء من الربح استحقاقاً لما يسمى بالقاعدة التجارية (fon de le comerce)، والتي هي شيء اعتباري لا يندرج ضمن الطرفين الذين يقتسمان الربح في المضاربة، وهما رأس المال والعامل، فهي بهذا الوصف لا تنطبق عليها شروط استحقاق الربح، إلا إن كان ذلك تبرعا من الشركاء.

ومن صور تخصيص جزء من الربح استحقاقاً لما يسمى (le Registre de comerce) السجل التجاري —أي لصاحبه— لمجرد توظيف اسمه في السجل دون عناء ولا تعب، ولا تحمل لتبعية واقعية وجهود لصالح الشركة؛ فهذا لا يعد مسوغاً شرعياً لاستحقاق جزء من ربح المضاربة إلا إن كان ذلك تبرعا من الشركاء .

1 - اطفيش، شرح النيل، 382/10.

2 - مالك بن أنس، 3/ 646.

3 - الغرناطي، ص: 186.

4 - ابن جزى، القوانين الفقهية، ص: 186. اطفيش، شرح النيل، 384/10.

5 - اطفيش، 10/ 310.

6 - حاشية على الشرح الكبير، 3/ 518.

(5) العمل:

كل التعاريف التي عُرِفَتْ بها المضاربة عند فقهاء الإباضية والمالكية - كما سبق - تتفق على أن عمل المضاربة التي يأخذ لها العامل المال من رب المال هو التجر، أي شراء سلع ثم بيعها للربح؛ لكن تبين من خلال تفاصيلهم أن إطلاق التجارة كان من باب التغليب ولم يكن القصد من ذلك الحصر، فالتجارة وسيلة من وسائل إنماء المال، فكل معاملة مشروعة تحقق نفس الغاية جازت كالتجارة¹.

جعل ابن جزى المالكي من شروط المضاربة التي لا تصح إلا بها: أن لا يُضرب أجل العمل، وأن لا يُحجّر على العمل فيقصر على سلعة واحدة أو دكان².

أما عند الإباضية بالنسبة لشروط ضرب الأجل فهو عندهم على قولين، قال شارح "النيل": "إِنْ أَعْطَاهُ الْقِرَاضَ عَلَى أَنْ يَتَّجَرَ بِهِ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَلَا يَجُوزُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: جَائِزٌ، ... وَقِيلَ: إِذَا شُرِطَ فِيهَا أَجَلٌ مَعْلُومٌ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الرُّجُوعُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِذَا دَخَلَ الْعَامِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَهِيَ إِلَى أَجَلٍ فَرَجَعَ رَبُّ الْمَالِ فَلَا يَجِدُهُ عَلَيْهِ إِذَا كَرِهَ حَتَّى يَشْتَرِيَ بِالنَّقْدِ مَتَاعًا، وَإِنْ اخْتَلَفَا كَانَ النَّظَرُ إِلَى الْعُدُولِ"³.

أما التحجير على العامل فرأي الإباضية على العكس من قول ابن جزى المالكي الذي لم يجز التحجير على العامل في عمله، فعند الإباضية جواز اشتراط رب المال ما يشاء مما يتعلق بالعمل، قال صاحب "النيل": "وَلِكُلِّ اشْتِرَاطٍ تَجَرُّ فِي جِنْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ فِي بَلَدٍ مُعَيَّنٍ أَوْ نَفْيُهَا فِيهَا، وَصَحَّ الضَّمَانُ إِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بَلَدٌ أَوْ جِنْسٌ فَخَالَفَ"⁴.

وقال: "وَلِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ طَرِيقًا يَأْخُذُهَا الْمُضَارِبُ أَوْ نَاسًا أَوْ وَاحِدًا يَتَّجِرُ مَعَهُمْ أَوْ يُسَافِرُ"⁵. ثم تبين أن عند المالكية قولاً آخر، قال الباجي: "مَنْ شَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ أَنْ لَا يَتَّجَرَ بِسِلْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ بِالْحَيَوَانِ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَلَهُ شَرْطُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَبْقَى لَهُ مِنَ السِّلْعِ مَا لَا يُعَدُّ التِّجَارَةُ فِيهَا فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ وَلَا وَقْتُ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَهَذَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْقِرَاضِ.

...وَأَنَّ كَانَتْ السِّلْعَةُ قَدْ تَعَدَّمَتْ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ أَوْ تَتَعَدَّرُ التِّجَارَةُ بِهَا لِقِلَّتِهَا فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ لَمْ تَجْزِ الْمُقَارَضَةُ بِهَا، وَعَقْدُ الْقِرَاضِ عَلَى ذَلِكَ... فَاسِدٌ... وَالْدَّلِيلُ... أَنَّ هَذَا اشْتَرَطَ مَا يُنَافِي عَقْدَ الْمُضَارَبَةِ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَصِحَّ...، وَالَّذِي يُدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ يُنَافِي الْمُضَارَبَةَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا هُوَ النَّمَاءُ وَالرِّبْحُ، وَإِذَا قَالَ لَا تَشْتَرِ إِلَّا هَذَا الثَّوبَ فَإِنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُعَدَّمَ فِي ذَلِكَ الثَّوبِ رِبْحٌ فَيَبْطُلُ مَقْصُودُ الْقِرَاضِ"⁶.

حكم المضاربة:

1- ينظر مثلاً: اطفيش، شرح النيل، 328/10.

2 - القوانين الفقهية، ص: 186.

3- اطفيش، شرح النيل، 328/10.

4- اطفيش، شرح النيل، 325/10.

5- اطفيش، شرح النيل، 331/10.

6 - المنتقى شرح الموطأ، 159/5.

حكم المضاربة للزوم، قال الشيخ عبد العزيز الثميني في "النيل": "ثم هل لا رجوع لأحدهما بعد عقد ودفع مالٍ وشروعٍ في عملٍ قبل التمام ... على المختار، أو جاز لكل؟ فيه تردد"، قال شارحه القطب: "أصحهما الأول"¹، أي لا يجوز رجوع أحدهما بعد ثبوت العقد، لعموم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}². وقال: "وَكَذَا قَالَ مَالِكٌ: عَقْدُ الْمُضَارَبَةِ لَازِمٌ يُورَثُ، وَهُوَ نَفْسُ مَذْهَبِنَا، إِلَّا قَوْلُهُ: "يُورَثُ" فَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا إِذَا عَلِمُوا بِمَوْتِهِ لَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّصَرُّفُ،... وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخَ إِذَا شَاءَ، وَلَيْسَ عَقْدًا لَازِمًا مَوْزُونًا"³.

2- مبطلات المضاربة

تبطل المضاربة عند فقهاء المدرستين المالكية والإباضية بأسباب تتمثل أهمها في الحالات التالية:

- 1- إذا اشترط رب المال ضمان ماله⁴، فحينئذ تنقلب المضاربة ديناً، لأن اشتراط ضمان المال مع ربحه ذريعة إلى الربا، فلا يجوز له أخذ شيء على رأس ماله، وكل الربح للعامل، بناء على قاعدة: الخراج بالضمان⁵. بالضمان⁵.
- 2- موت أحد المتعاقدين: تبطل المضاربة بموت أحد المتعاقدين عند فقهاء الإباضية⁶، أما المالكية فلا تنفسخ عندهم بموت أحدهما، ولورثة العامل القيام بالمضاربة إن كانوا أمناء أو يأتون بأمين لذلك⁷، كما أنه إن مات رب المال جاز للعامل إتمام القراض إن لم يكن المال عيناً⁸.
- 3- جنون أحد المتعاقدين: فتتفسخ المضاربة بجنون أحدهما عند الجمهور -لأن الجنون يبطل الأهلية- وكل ما تبطل به الوكالة تبطل به المضاربة⁹.
- 4- هلاك مال المضاربة في يد العامل بما لا يكون فيه ضماناً عليه، كمثل التلف أو السرقة أو الجائحة قبل أن يشتري به شيئاً أو بعده، لأن المال تعين لعقد المضاربة فتنتفي بانقائه¹⁰.
- 5- تحقق الشرط المتفق عليه بين الشركاء لانفساخها، لعموم حديث: (المؤمنون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)، وتفسد المضاربة مباشرة بعد علم الشركاء بشرط الفسخ¹¹.

1- شرح النيل، 307/10.

2- المائدة: 01.

3- اطفيش، شرح النيل، 308/10.

4 - الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 5/ 153، 164.

5- اطفيش، شرح النيل، 322/10. و(الخراج بالضمان) حديث أخرجه أصحاب السنن والشافعي وغيرهم.

6- اطفيش، شرح النيل، 350/10، 351.

7 - الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، 3/ 663.

8 - عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 7/ 348.

9 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4/ 873.

10 - الخرشي، شرح مختصر خليل، 6/ 217. اطفيش، شرح النيل، 10/ 353.

11- اطفيش، شرح النيل، 10/ 325، 331. والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير.

مسألة المضاربة بالعروض

العروض جمع عَرَض وهي ما كان في مقابل العين، والمضاربة بغير العين أي بالعروض مسألة تناولها الفقهاء بالدراسة منذ العصور الأولى، والذي عليه جمهورهم هو عدم جواز المضاربة بالعروض، لكن قد يخالف بعضهم، وقد تختلف استدلالاتهم ولو في القول بالمنع، وسيحاول الباحث فيما يلي الكشف عن ذلك في إطار فقه المذهبين الإباضي والمالكي.

1- موقف الفقه الإباضي من المسألة

عند استعراض النصوص الفقهية لعلماء الإباضية في مسألة المضاربة بالعروض وبالأخص في كتاب "شرح النيل" الجامع لمختلف التوجهات الفقهية في إطار المذهب بله التوجه المعتمد المأخوذ به في الفتوى، نستطيع حصر الموقف إجمالاً فيما يلي:

أولاً: الخلاف في المسألة قديم في المذهب منذ ق 02هـ، ودليل ذلك تعارض رأي كل من ابن عباد وأبي المؤرج المتعاصرين.

قال شارح "النيل": "عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ¹: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ رَجُلًا ثَوْبًا يَبِيعُهُ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ رِيحٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَا اعْتِبَارُ الْقِيَمَةِ الَّتِي اشْتَرَاهُ بِهَا أَوْ قَوْمَ بِهَا لَمْ يَبَيِّنِ الرِّيحَ... وَكَذَا قَالَ أَبُو الْمُؤَرِّجِ² أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْقِرَاضُ إِلَّا فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَصْلُحُ بِالْعُرُوضِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْقِرَاضُ أَنْ تَدْفَعَ لِصَاحِبِكَ السِّلْعَةَ أَوْ غَيْرَهَا ثُمَّ تُسَمِّيَ مَا قَامَتْ عَلَيْكَ بِهِ وَتَقُولَ: مَا كَانَ مِنْ رِيحٍ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلَيْسَ هَذَا بِقِرَاضٍ، وَلَا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلَّا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ"³.

ثانياً: الأكثر على منع المضاربة بالعروض ولو بالقيمة، وهو الصحيح وعليه العمل.

قال في "شرح النيل": "الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ... أَنَّهُ لَا يَجُوزُ [أي القراض] بِعُرُوضٍ مُقَوِّمَةٍ بَلْ بِنَفْسِ الْعَيْنِ"⁴، وقال: "وَالصَّحِيحُ قَوْلُ غَيْرِ ابْنِ عَبَّادٍ أَنَّهُ لَا مُضَارَبَةَ إِلَّا بِالْعَيْنِ نَفْسِهَا، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ"⁵. وقال: "مَنْعُ الْأَكْثَرِ أَنْ يُعْطِيَ الْعُرُوضَ بِالْمُضَارَبَةِ وَلَوْ بِالْقِيَمَةِ"⁶.

1- محمد بن عباد بن عبد الله بن عباد المصري، من فقهاء الإباضية في القرن 02 هـ، أخذ العلم عن الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة.

2- هو عمر بن محمد القدسي اليميني، أبو المؤرج، فقيه من علماء الإباضية في القرن 02 هـ، أخذ العلم عن الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة.

3- اطفيش، شرح النيل، 313/10.

4- اطفيش، شرح النيل، 305/10.

5- اطفيش، شرح النيل، 313/10.

6- اطفيش، شرح النيل، 313/10.

وقال: "وَأَمَّا مَنْعَ [صاحب "الإيضاح" أن يشتري العامل بمال المضاربة سلعة من رب المال قبل أن يتحول المال] حَتَّى يَتَحَوَّلَ (حَذَرًا مِنْ تَذَرُّعِ الْمُضَارَبَةِ بِعُرُوضٍ)؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ،..."¹.
وقال معاصره عبد الله السالمي العماني: "يُشْتَرَطُ [في القراض] أن يكون بعين، والمراد بالعين ما ضرب من الدنانير والدرهم... والحديث ينفي صحة القراض إلا في العين"².

ثالثاً: قال بعض علماء الإباضية ومنهم ابن عباد بجواز المضاربة بالعروض بالقيمة.
قال في "شرح النيل": "...وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّادٍ بِالْقِيَمَةِ تَقَرَّعَ عَلَيْهِ الْقَوْلَانِ [اعتبار القيمة يوم الشراء، أو يوم العقد]، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى"³.
وقال: "وَأَجَازَهَا ابْنُ عَبَّادٍ بِعُرُوضٍ بِتَقْوِيمٍ بِالدَّرَاهِمِ أَوْ الدَّنَانِيرِ لِئَلَّا يَخْرُجَ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: (لَا قِرَاضَ إِلَّا بِعَيْنٍ)"⁴.
بِعَيْنٍ"⁴.

ونقل عن فقهاء "الديوان" قولاً بجواز المضاربة بالعروض، وذلك في قولهم "وَقِيلَ: يَجُوزُ الْقِرَاضُ بِكُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِنَ الْخُبُوبِ وَغَيْرِهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَيَكُونُ رَأْسُ مَالِهِ مَا دُفِعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْقِرَاضِ، وَلَا يَجُوزُ بِمَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ، وَقِيلَ: يَجُوزُ بِهِ عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنَ الْقِيَمَةِ، وَتَكُونُ تِلْكَ الْقِيَمَةُ رَأْسَ الْمَالِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى ارْتِفَاعِ الْقِيَمَةِ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ نَقْصِهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ سَلَاتِيعٌ فَأَعْطَاهَا عَلَى الْقِرَاضِ لِصَاحِبِهَا عَلَى هَذَا الْحَالِ، وَإِذَا أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ غَنَمَهُ عَلَى الْقِرَاضِ ... قِيلَ: يَدْفَعُ لَهُ الْغَنَمَ عَلَى قِيَمَةٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى الْقِرَاضِ وَيُخْرِجُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنَ الْغَلَّةِ، وَتَكُونُ قِيَمَةُ الْغَنَمِ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَوَّلًا، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا تَكُونُ لَهُ الْغَلَّةُ"⁵.

ثم ساق حادثة تترجم واقعية هذا التوجه الفقهي والأخذ به لدى الإباضية في إفريقية نقلها عن كتاب سير الشماخي في رجل قال له آخر: خُذْ هَذَا الْغَنَمَ فَمَا رِبْحَتْ عَلَى قِيَمَةٍ كَذَا فَهُوَ لَكَ، فَمَضَى بِهَا فَرِيحَ سَبْعِينَ دِينَارًا⁶.

ويبدو أن العمل بهذا القول انتشر وفشا حتى غدا قولاً مشهوراً مرتفعاً له اعتماده مقابل القول الأول الصحيح الذي هو قول جمهور الإباضية، وهذا يُستنتج من سياق كلام شارح "النيل" في تبيان وجه جواز صورة الإجارة بصَيِّدٍ بِشَبَكَةٍ بِسَهْمٍ كَجَوَازِ الْمُضَارَبَةِ، حيث قال: "لَوْ لَاحَظَ مُلَاحِظُ جَوَازِ الْمُضَارَبَةِ بِالْعُرُوضِ بِالْقِيَمَةِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُنَا لَوَجَدَ مَسْأَلَةَ الشَّبَكَةِ أَقْرَبَ إِلَى الْجَوَازِ لِأَنَّهَا لَمْ تَحْتَجْ إِلَى الْقِيَمَةِ الَّتِي قَدْ تَخْتَلُ وَيُخْتَلَفُ كَمْ هِيَ وَيَتَجَابَذُ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ الْعُرُوضِ فَإِنَّهَا مَجْهُولَةُ الْقِيَمَةِ، وَإِنْ قُومَتْ فَقَدْ تَخْتَلُ الْقِيَمَةُ وَيُخْتَلَفُ عَلَيْهَا"⁷.

1-شرح النيل، 92/8 .

2-شرح الجامع الصحيح، 235/3.

3-شرح النيل، 313/10.

4-شرح النيل، 92/8 .

5-شرح النيل، 315/10.

6-شرح النيل، 315/10.

7-شرح النيل، 381/10.

رابعاً: سبب الخلاف يرجع إلى اعتبارين:

- **الاعتبار الأول:** ثبوت حديث: (لا قراض إلا بعين)، وتأويله حال ثبوته.

قال في "شرح النيل" في سياق ذكر رأي ابن عباد وابن أبي ليلى القائلين بجواز المضاربة بالعروض: "لَعَلَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمَا حَدِيثُ: (لَا قِرَاضَ إِلَّا بِعَيْنٍ)، أَوْ هُوَ مُؤَوَّلٌ بِحَذْفِ النَّعْتِ، أَيْ: لَا قِرَاضَ كَامِلًا.

قُلْتُ: أَوَّلَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: مُرَادُ الْحَدِيثِ لَا قِرَاضَ إِلَّا بِعَيْنٍ بِنَفْسِهَا أَوْ بِمَا جُعِلَتْ فِيهِ، ... كَمَا تَزَكَّى عُرُوضُ النَّجْرِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ... وَلَا يَتَكَلَّفُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: أَرَادَ الْعَيْنُ الَّتِي هِيَ ثَابِتَةٌ بِنَفْسِهَا، وَالْعَيْنُ الْمُتَفَرِّقَةُ بِالْعُرُوضِ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ أَحْسَنُ مَا يُوَجِّهُ بِهِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ".¹

- **الاعتبار الثاني:** اعتماد القياس على المضاربة من عدمه، إذ المضاربة أصلها أن لا تجوز لجهالة الربح وأجيزت بالسنة استثناءً خارجة عن الأصل فلا يقاس عليها غير العين.

قال شارح "النيل": "الْمُضَارَبَةُ لَا تَقَعُ بِغَيْرِ الْعَيْنِ بِالْحَدِيثِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُ الْعَيْنِ وَلَا سِيَّما أَنَّ الْمُضَارَبَةَ أَصْلُهَا أَنْ لَا تَجُوزَ لِجَهْلِ الرِّبْحِ، وَلَكِنْ جَازَتْ بِالسُّنَّةِ خَارِجَةً عَنِ الْأَصْلِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا".²

خامساً: القطع بعدم جواز المضاربة بالعروض بلا تقويم، قال في "شرح النيل": "وَأَمَّا الْمُضَارَبَةُ بِعُرُوضٍ بِلا تَقْوِيمٍ فَلَا تَجُوزُ قَطْعًا".³

2- موقف الفقه المالكي من المسألة

الرأي الذي استقر عليه الفقه المالكي سلفاً وخلفاً هو عدم جواز المضاربة بالعروض، ومن خلال استطلاع النصوص الفقهية للمذهب يمكن حصر هذا الرأي فيما يلي:

أولاً: الرأي المعتمد لدى جمهور المالكية عدم جواز القراض بالعروض مطلقاً.

ففي "التاج والإكليل" عن ابن عرفة أنه قال: الْمَذْهَبُ مَنْعُ الْقِرَاضِ بِعَرْضٍ وَلَوْ مِثْلِيًّا.⁴

ونقل الحطاب عن القاضي أنه قال: وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ جَائِزٌ بِالْذَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ غَيْرُ جَائِزٍ بِالْعُرُوضِ مَا كَانَتْ.⁵

ونقل الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير عن بعض الجواز في اتخاذ شيء من العروض رأس مال في القراض إذا انفرد التعامل به، وساق القول بالمنع للخصي مقيداً بما إذا كان في بيع ذلك العرض خطباً، ثم قال: "وتقييده ضعيف، والمعتمد المنع مطلقاً".⁶

ثانياً: القول بعدم جواز المضاربة بالعروض عند المالكية يرجع زمنياً إلى عهد التأسيس، إذ نُقِلَ ذلك عن إمام المذهب مالك بن أنس.

1- شرح النيل، 313/10.

2- شرح النيل، 380/10.

3- شرح النيل، 92/8.

4 - المواق، 446/7. ومعنى المثلّي أنه عِنْدَ الْمُفَاصَلَةِ يَرُدُّ الْعَامِلُ مِثْلَهُ بِنَفْسِ الْكِيلِ أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الْعِدْدِ.

5 - مواهب الجليل، 358/5.

6 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 519/3.

فقد جاء في "المدونة": "أَرَأَيْتَ الْقِرَاضَ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، أَيْجُوزُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَا. ... قَالَ: لِأَنَّهُ خَطَرٌ يَأْخُذُ الْحِنْطَةَ أَوْ الشَّعِيرَ، وَقِيمَتُهُ يَوْمَ أَخَذَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَيَعْمَلُ بِهِ فَتَصِيرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ يَرُدُّهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَيَغْتَرِقُ رِبْحُهُ أَوْ تَكُونُ قِيمَتُهَا حِينَ يَرُدُّهَا خَمْسِينَ دِرْهَمًا فَيَكُونُ قَدْ رِبَحَ فِيهَا. ... قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: الْقِرَاضُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ... وَلَيْسَ الْقِرَاضُ بِأَنْ تَدْفَعَ إِلَى صَاحِبِكَ سِلْعَةً أَوْ غَيْرَهَا مَا كَانَتْ، ثُمَّ تُسَمِّي لَهُ مَا قَامَ بِهِ عَلَيْكَ، وَتَقُولُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ رِبْحٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَلَيْسَ هَذَا الْقِرَاضُ، وَلَكِنَّ هَذَا بَابٌ مِنَ الْإِجَارَةِ لَا يَصْلُحُ"¹.

وقال مالك في "الموطأ": "لَا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلَّا فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسَّلَعِ"².

ثالثاً: استدلت المالكية على منع المضاربة بالعروض بمبررين هما:

1/ الغرر الذي يكون بسبب تغير قيمة هذه العروض.

ففي "الموطأ" عن مالك: "لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنْبَغِي الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ؛ ... وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَنٍ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ كَثِيرُ الثَّمَنِ، ثُمَّ يَرُدُّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخَّصَ فَيَشْتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رِبَحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ فِي حَصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ أَوْ يَأْخُذُ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ الْعَرْضُ وَيَرْتَفِعَ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدِهِ فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ بَاطِلًا فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ"³.

وأضاف شارحه الباجي وجهاً ثالثاً عن أبي مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، وَهُوَ إِذَا أَعْطَاهُ عَرْضًا بِقِيمَتِهِ وَجَعَلَ تِلْكَ الْقِيَمَةَ رَأْسَ الْمَالِ، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ قَوْلَهُ: "وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ لَهُ حُكْمُ الْوَجْهَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ؛ ... لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَرُدَّهُ وَقِيمَتُهُ أَكْثَرَ فَهَذِهِ زِيَادَةٌ لِرَبِّ الْمَالِ أَوْ يَرُدُّهُ وَقِيمَتُهُ أَقَلُّ فَهَذِهِ زِيَادَةٌ لِلْعَامِلِ"⁴.

وقال: "مَا يَدْخُلُهُ تَغْيِيرُ الْأَسْوَاقِ مِنَ الْعُرُوضِ فَلَا يَجُوزُ الْقِرَاضُ بِهِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَأْخُذُ الْعَامِلُ الْعَرْضَ قَرْضًا وَقِيمَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ فَيَتَّجِرُ فِي الْمَالِ فَيَرْبِخُ مِائَةً فَيَرُدُّهُ وَقِيمَتُهُ مِائَتَانِ فَيَصِيرُ الرِّبْحُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْمَالِ وَلَا يَخْصُلُ لِلْعَامِلِ شَيْءٌ، وَقَدْ لَا يَرْبِخُ فَيَرُدُّهُ وَقِيمَتُهُ خَمْسُونَ فَيَبْقَى بِيَدِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ خَمْسُونَ فَيَأْخُذُ نِصْفَهَا، وَهُوَ لَمْ يَرْبِخْ شَيْئًا"⁵.

ونقل الحطاب عن الْجَوَاهِرِ أَنَّ الصَّابِطَ لِهَذَا الْحُكْمِ أَنَّ كُلَّ مَا تَخْتَلِفُ قِيمَتُهُ بِالْإِزْتِفَاعِ وَالْإِنْخِفَاضِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رُدَّ بِالْأُجْرَةِ إِلَيْهِ لَمْ يَتَمَيَّزِ الرِّبْحُ إِذْ رُبَّمَا ارْتَفَعَتْ قِيمَتُهُ فَيَسْتَغْرِقُ رَأْسَ الْمَالِ جَمِيعَ الرِّبْحِ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ تَنْقُصُ قِيمَتُهُ فَيَصِيرُ بَعْضُ رَأْسِ الْمَالِ رِبْحًا"⁶.

1 - مالك بن أنس، 630/3.

2 - الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 156/5.

3 - الباجي، المنتقى، 166/5.

4 - المنتقى، 166/5.

5 - المنتقى، 156/5.

6 - مواهب الجليل، 359/5.

وجاء فيه: "لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ الْقِرَاضِ عَرْضًا عَلَى أَنَّهُ رَأْسُ الْمَالِ، وَيُرَدُّ مِثْلُهُ عِنْدَ الْمَفَاصَلَةِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَغْلَوْا غُلُوءًا يَسْتَعْرِقُ رَأْسَ الْمَالِ وَالزَّيْحَ فَيُؤَدِّي إِلَى بَطْلَانِ عَمَلِ الْعَامِلِ، أَوْ يَرْخَصَ فَيَأْخُذَ الْعَامِلُ بَعْضَ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَا عَلَى أَنَّ رَأْسَ الْمَالِ قِيمَتُهُ الْآنَ أَوْ عِنْدَ الْمَفَاصَلَةِ وَكَأَنَّهُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لِلْعَرَرِ، وَلَا عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ، وَيَكُونَ ثَمَنُهُ رَأْسَ الْمَالِ"¹.

ونقل في "منح الجليل" عن ابن القاسم قوله: "لَا خَيْرَ فِي الْقِرَاضِ بِطَعَامٍ أَوْ عَرْضٍ كَانَ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ ... لِلْعَرَرِ بِتَغْيِيرِ السُّوقِ عِنْدَ الْمَفَاصَلَةِ، وَيُفْسَخُ، وَإِنْ بَاعَ مَا لَمْ يَعْمَلْ بِثَمَنِهِ، فَإِنْ عَمِلَ بِهِ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ فِي بَيْعِهِ وَقِرَاضٍ مِثْلُهُ فِي ثَمَنِهِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى مَا شَرِطَ لَهُ مِنَ الرِّيحِ"².

2/ استصحاب الأصل في منع الجهالة في المعاملات، والاقتصار على ترخيص الشارع في القراض استثناء بالعين، فيقتصر على محل الرخصة.

قال الخرشي: "لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ الْقِرَاضِ عَرْضًا، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفُلُوسُ الَّتِي لَا يُتَعَامَلُ بِهَا، ... لِأَنَّ الْقِرَاضَ رُخْصَةً انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهِ بِالدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ وَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى أَصْلِ الْمَنْعِ، وَسَوَاءٌ كَانَ لِبَيْعِهِ خُطْبٌ ... أَمْ لَا، ... لِأَنَّ الْقِرَاضَ رُخْصَةً فَيُقْتَصَرُ فِيهَا عَلَى مَا وَرَدَ"³.

وقال في شرح كفاية الطالب الرباني: "(وَلَا يَجُوزُ) الْقِرَاضُ (بِالْعُرُوضِ) وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْمَكِيلَاتِ، وَالْمُوزُونَاتِ؛ لِأَنَّ الْقِرَاضَ فِي الْأَصْلِ عَرَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِجَارَةٌ مَجْهُولَةٌ إِذَا كَانَ الْعَامِلُ لَا يَدْرِي كَمْ يَزِيحُ فِي الْمَالِ فَيَعْمَلُ مِقْدَارَ الْجُزْءِ الْمُشْتَرِطِ لَهُ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْمَالِ لَا يَدْرِي هَلْ يَزِيحُ أَمْ لَا وَهَلْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ رَأْسُ مَالِهِ أَمْ لَا، فَكَانَ ذَلِكَ عَرَرًا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، إِلَّا أَنَّ الشَّارِعَ جَوَّزَهُ لِلضَّرُورَةِ إِلَيْهِ وَلِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى التَّعَامُلِ بِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَجُوزَ مِنْهُ مِقْدَارُ مَا جَوَّزَهُ الشَّارِعُ، وَمَا عَدَاهُ مَمْنُوعٌ بِالْأَصْلِ"⁴.

ملاحظة:

يشترط المالكية في النقد الذي يُدفع في القراض أن يكون مما يُتَعَامَلُ بِهِ وتعارف الناس عليه، كالدنانير والدرهم، ومن قبيلها النِّقَار من الذهب والفضة، لأنها أَعْيَانٌ وَأَثْمَانٌ وَرُءُوسُ أَمْوَالٍ⁵.

أما الفُلُوسُ الْجُدُدُ الَّتِي هِيَ أَجْزَاءُ صَغَارٍ مِنَ النُّقُودِ تَتَّخِذُ مِنَ النَّحَاسِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ رَأْسَ مَالِ الْقِرَاضِ لِأَنَّهَا تَتَوَلَّى إِلَى الْفُسَادِ وَالْكَسَادِ⁶.

وكذا "الْخُلْيُ الْمَصُوعُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ... لَا يَجُوزُ الْقِرَاضُ بِهِ، ... وَذَلِكَ أَنَّ الصِّبَاغَةَ قَدْ غَيَّرَتْ حُكْمَهُ وَالْحَقَّقَتْهُ بِالْعُرُوضِ"⁷.

1 - مواهب الجليل، 360/5.

2 - عيش، 327/7.

3 - شرح مختصر خليل، 205/6.

4 - علي بن محمد المنوفي، 206/2.

5 - علي بن محمد المنوفي، 206/2.

6 - شرح مختصر خليل، 205/6.

7 - المنتقى، 156/5.

وفي "شرح النيل" للإباضية: "تَجُوزُ الْمُضَارَبَةُ بِسِكَّةِ الْأَنْدَلُسِ، وَسِكَّةِ فَرَنْسَا، وَسِكَّةِ الْجَزَائِرِ، وَسِكَّةِ تُونِسَ، وَسِكَّةِ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، الْأَدْوَارَ وَالرِّيَالَاتِ وَالْأَرْبَاعَ وَالْأَثْمَانُ وَالْأَنْصَافُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَزِنْتُ عِنْدَ ضَرْبِهَا أَوْ عِنْدَ الْعَقْدِ أَمْ لَمْ تُوزَنْ، وَذَلِكَ إِذَا جَرَى الْعُرْفُ بِهَا فِي مَوْضِعٍ بِدُونِ اعْتِبَارِ وَزْنِهَا كَمَا فِي بِلَادِنَا هَذِهِ"¹.

حكم من دخل في القراض بالعروض:

القراض بالعروض عند المالكية عقد فاسد، لا تترتب عليه آثار عقد القراض الصحيح، ففي "المدونة": "أَرَأَيْتَ إِنْ جَهَلَا فَأَخَذَا حِنْطَةً قَرْضًا فَبَاعَهَا وَعَمِلَ قَرِيحَ قَالَ: يُعْطَى أَجْرٌ مِثْلُهُ فِي بَيْعِهِ الْحِنْطَةِ، وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ يَوْمَ يَنْضُ الْمَالُ فِيمَا عَمِلَ بَعْدَ ذَلِكَ. ... قَالَ: لِأَنَّ أَصْلَهُ كَانَ فَاسِدًا".

وقال النفراوي: "إِنْ وَقَعَ عَقْدُ الْقِرَاضِ بِعَرْضٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ فَاسِدًا يَجِبُ فُسْخُهُ، فَإِنْ ... بَاعَ الْعَامِلُ الْعَرْضَ فَإِنَّهُ يَجِبُ فُسْخُهُ وَلَهُ أَجْرُهُ مِثْلُهُ فِي تَوَلِيَةِ الْبَيْعِ، وَأَمَّا لَوْ ... اتَّجَرَ بِثَمَنِ الْعُرُوضِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ فِي تَوَلِيَةِ بَيْعِ الْعَرْضِ أَجْرَهُ مِثْلُهُ، وَلَهُ قِرَاضٌ مِثْلُهُ فِي الْإِتِّجَارِ بِالثَّمَنِ فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، هَذَا ... عَلَى أَنَّ رَأْسَ الْمَالِ هُوَ الثَّمَنُ الَّذِي يُبَاعُ بِهِ الْعَرْضُ، فَإِنْ قَالَ لَهُ: خُذْ هَذَا الْعَرْضَ اجْعَلْهُ رَأْسَ مَالٍ أَوْ قِيمَتَهُ الْآنَ أَوْ يَوْمَ الْمَفَاصَلَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَأَجِيرٍ فِي بَيْعِهَا وَيُعْطَى أَجْرُهُ مِثْلُهُ فِي الْإِتِّجَارِ بِالثَّمَنِ"².

وقال السالمي من الإباضية: "من دفع في القراض سلعةً فقد خالف أمر الشرع، والسلعة على ذمة صاحبها، والمقارض أمين فيها، وما تحصل منها فهو لصاحبها، وللمقارض فيها أجر عنائه"³.

خاتمة

بعد هذا التطواف في الجوانب الفقهية للمضاربة بالعروض في مصادر المذهبين الإباضي والمالكي يتبين لنا ما يلي:

1. يتفق فقه المذهبين في كليات المضاربة من حيث ماهيتها ومشروعيتها وأركانها وشروطها، وإن اختلفت الألفاظ لكن مؤداها يرمي إلى معنى واحد في الغالب. مع تسجيل الخلاف الطفيف بين المذهبين في مسائل جزئية، مثل بطلان المضاربة بموت أحد المتعاقدين عند الإباضية، وصحة استمرارها عند المالكية من ورثة العامل إن مات، إذ اعتبروه حقا للوثة يرثونه من موروثهم.
2. القول المعتمد بالاتفاق عند جمهور فقهاء المذهبين الإباضي والمالكي في مسألة المضاربة بالعروض هو عدم الجواز.
3. انفرد الفقه الإباضي باعتماد حديث (لا قراض إلا بعين) الذي هو مروي في مسند الربيع بن حبيب معتمد الإباضية في الحديث، وعليه عوّل الإباضية في الاستدلال على عدم جواز المضاربة بغير العين

1- شرح النيل، 311/10.

2 - الفواكه الدواني، 2 / 123.

3- شرح الجامع الصحيح، 235/3.

من العروض؛ أما المالكية فكان معولهم في المسألة على دليل الإجماع على جَوَازِهِ بِالْعَيْنِ وَبَقَاءِ مَا عَدَاهُ عَلَى أَصْلِ الْمَنْعِ.

4. إلى جانب القول بعدم جواز المضاربة بالعروض لدى جمهور فقهاء المذهبين، وُجد من فقهاء الإباضية من يجيز ذلك بالقيمة منذ العصور الأولى وهو ابن عباد. كما نُقل عن بعض المالكية ذلك وهو اللخمي وتعرض للتضعيف كما في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ويظهر بذلك أن المسألة بقيت محل اتفاق منذ عصر التأسيس إلى ما بعده.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

1. أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، 1989، دار الكتب العلمية.
2. أحمد الصاوي أبو العباس، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف.
3. أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.
4. أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم.
5. أحمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط3، 1985، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.
6. بشير بن موسى، الحاج موسى، القراض رسالة في صفة شركة المضاربة، ط1، 2011، مؤسسة الشيخ عمي سعيد، غرداية/الجزائر.
7. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، 2000، البنك الإسلامي للتنمية.
8. سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي.
9. عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ط5، 2004، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان.
10. عبد الله بن حميد السالمي، شرح الجامع الصحيح، ط10، 2004، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، سلطنة عُمان.
11. علي العدوي الصعدي، حاشية كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.
12. علي بن محمد المنوفي، شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.
13. مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية.
14. محمد بن أحمد ابن جزي، القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت، لبنان.
15. محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.
16. محمد بن أحمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر.
17. محمد بن أحمد، القرطبي أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار اشرفية.
18. محمد بن قاسم الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية.
19. محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر.
20. محمد بن يوسف العبدري المواق، التاج والإكليل شرح لختصر خليل، دار الكتب العلمية.
21. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر.
22. مصطفى بن إبراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط9، 2002.
23. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، 1991، دار الفكر، الجزائر.

البرامج الالكترونية:

24. شركة حرف لتقنية المعلومات، **جامع الفقه الإسلامي**، قرص مدمج.

25. مكتب الدعوة وتوعية الجاليات بحي الروضة، **المكتبة الشاملة**، الإصدار: 3.48.